

414835 - هل صح عن عمر رضي الله عنه استحباب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؟

السؤال

أريد تزودونا بتخریج الحديث الوارد في كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي - كتاب الصيام - باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة:

8395 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنباء أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: "ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر".

الإجابة المفصلة

هذا الخبر رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" (4/288 - 289)، قال:

"في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وقال: "ما من أيام أقضى فيهن رمضان أحب إلى منها"."

قال: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر "انتهى".

وهذا إسناد رواته ثقات، ووالد الأسود، هو: قيس العبدى، وقد وُثق.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى:

"قيس العبدى، والد الأسود."

عن: علي في الإمارة، وعنده: ابنه الأسود... وروى عن عمر بن الخطاب أيضاً.

قال النسائي: ثقة.

قلت: وقال ابن سعد: قيس أبو الأسود العبدى شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد، وروى عن عمر حديثاً في الجمعة.

وذكره ابن حبان في الثقات "انتهى من "تهذيب التهذيب" (3/454 - 455).

وكذا رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (6/60)، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: "لَا يَأْسِنُ إِقْضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ".

وحسنه محققو المصنف.

وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (4/189).

ولمزيد الفائدة تحسن مطالعة جواب السؤال رقم: (41901).

والله أعلم.